Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.2023.10271

صفة الجاني في المساهمة في الجريمة

حسين عبدعلي عيسى[1]، وريا علي خسرو[2]

1- قسم القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية، اقليم كردستان العراق

2- قسم القانون، كلية القانون، جامعة كةرميان، اقليم كردستان العراق

Article Info

Received: July, 2022

Revised: July, 2022

Accepted August, 2022

Keywords

المساهمة في الجريمة، صفة الجاني، تكييف المساهمة في الجريمة، عقوبة المساهمين.

Corresponding Author

husseinissa@hotmail.com

worea.ali@garmian.edu.krd

الملخص:

المساهمة في الجريمة هي ارتكاب جريمة واحدة من قبل عدة اشخاص، وتتحدد مسؤولية كل شخص حسب الدور الذي يؤديه في ارتكاب الجريمة، فإذا قام الجاني بتنفيذ السلوك المادي للجريمة عدّ فاعلاً وتتحقق المساهمة الأصلية، وإذا قام بدور ثانوي خارج السلوك المادي للجريمة يكون شريكاً وتتوافر المساهمة التبعية.

والقاعدة العامة إن الشريك في الجريمة يستعير إجرامه من إجرام الفاعل. الا أنه يمكن أن تتوافر في الجاني صفة على وفق الأنموذج القانوني للجريمة يمكن أن يكون لها تأثيرها في تكييف أفعال المساهمين في الجريمة، فاعلين أو شركاء، كما يمكن على أساسها تشديد عقوبتهم أو تخفيفها. كما ويمكن أن تثير مساهمة الشريك في جريمة الفاعل ذي الصفة، وكذلك مساهمة الفاعل في جريمة الشريك ذي الصفة عدداً من الإشكاليات القانونية على صعيدي تكييف أفعال المساهمين في الجريمة وتحديد عقوبتهم.

المقدمة:

أولاً: مشكلة البحث: ترتكب الجريمة بأنموذجها القانوني العادي من طرف جانٍ واحد، ولكنها قد تقع أيضاً من عدة جناة يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، وبهذا تتحقق المساهمة في الجريمة. وارتباطاً بأن الجاني في الجريمة يمكن أن يتمتع بصفة ما تحتمل ضرورتها لارتكاب الجريمة، كما يمكن لها أن تؤثر في العقوبة المتخذة بحقه تشديداً أو تخفيفاً، فأن وجود هذه الصفة لدى أحد المساهمين أو عدم وجودها لدى أحدهم أثناء ارتكاب الجريمة وفي ظل تعدد الجناة في المساهمة في الجريمة يمكن أن يؤديا إلى تغيير في وصف الجريمة المرتكبة، ويؤثرا جوهرياً في تكييف أفعال المساهمين، ويكون لهذا أثره أيضاً في العقوبة التي تتخذها المحكمة إزاء كل منهم، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، مما يطرح على بساط البحث أهمية دراسة صفة الجاني في نطاق المساهمة في الجريمة، وتوضيح أثرها في تكييف أفعال المساهمين، وفي تقدير عقوبتهم.

ثانياً: أهداف البحث: تنحصر الأهداف الرئيسة للبحث في بيان مفهوم المساهمة في الجريمة وعناصرها وأنواع المساهمة في الجريمة، والتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، مع التركيز خاصة على أهمية صفة الجاني في تكييف أفعال المساهمين، وتوضيح أثرها في عقوبتهم.

ثالثاً: فرضية البحث: تلعب صفة الجاني دوراً بارزاً في تكييف أفعال المساهمين في الجريمة، فاعلين أو شركاء، كما لها أثرها الكبير في تقدير عقوبتهم وفي تشديدها أو تخفيفها.

رابعاً: مناهج البحث: يستند البحث إلى عدة مناهج، وعلى رأسها المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، إذ يقوم على دراسة نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وعدد من القوانين العقابية العربية والقانون الفرنسي، وتحليلها ومقارنتها بخصوص موضوع البحث، هذا مع تعزيز الدراسة بالتطبيقات القضائية للمحاكم العراقية والأجنبية فيما يتعلق به.

خامساً: خطة البحث: يتوزع البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. ويُخصص المبحث الأول لدراسة المساهمة في الجريمة ويبيّن المبحث الثاني أثر صفة الجاني في تكييفها ويُكرس المبحث الثالث لتوضيح أثر صفة الجاني في عقوبة المساهمين في الجريمة، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول

المساهمة في الجريمة

ينتمي موضوع المساهمة في الجريمة إلى المواضيع الشائكة في القانون الجنائي، وذلك بالنظر إلى تحققها بنشاط أكثر من شخص، وهذه الصورة غير العادية للجريمة تستوجب بداية دراسة الأحكام الخاصة بها، لاسيما وأن موضوع البحث يتعلق بالبحث في تكييفها وبيان عقوبة فاعليها استناداً إلى الصفة المتوافرة لدى أحدهم، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، نستعرض في المطلب الأول مفهوم المساهمة في الجريمة وعناصرها، وفي المطلب الثاني نبيّن أنواع المساهمة في الجريمة، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

مفهوم المساهمة في الجريمة وعناصرها

أولاً: تعريف المساهمة في الجريمة: تعرف المساهمة في الجريمة في الفقه الجنائي بأنها حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة،[1] أو هي أن يقوم شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة،[2] أو هي أن يتعاون أكثر من شخص لارتكاب جريمة واحدة،[3] أو هي حالة تعدد الجناة الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم، وأن كان هذا التعدد لا يستلزمه أنموذجها الموصوف في القانون.[4] ومن ثم فأن الجريمة المرتكبة لا ترتكب من طرف شخص واحد فقط ، وإنما يرتكبها عدة أشخاص لكل منهم دور قام به، وكان بإمكان أي منهم أن يرتكبها بمفرده. وهذا الدور يختلف من فاعل لآخر. ففي جريمة السرقة مثلاً قد يتم توزيع الأدوار فيها بحيث يقوم أحد الجناة بمدّهم بآلات الكسر والمفاتيح المصطنعة، ويقوم ثانٍ بمراقبة الطريق، وثالث بالاستيلاء على المسروقات والهرب بها، ففي هذه الجريمة كان بإمكان شخص واحد أن يرتكبها لوحده، ولكن قد يتم التعاون في ارتكاب الجريمة لأسباب عديدة أهمها: صعوبة التنفيذ الفردي لبعض الجرائم، والرغبة المشتركة في اقتسام بعض مغانم الجريمة،...الخ.

ومن ثم فأن المساهمة في الجريمة هي جريمة من الجرائم الجماعية التي يستوجب لوقوعها تضافر جهود أو تعاون عدة أشخاص في ارتكابها،[5] وهي تفترض إلى جانب تعدد الجناة وحدة الجريمة التي يرتبطون فيها مادياً ومعنوياً.

ثانياً: عناصر المساهمة في الجريمة: من خلال التعريفات المتقدم ذكرها للمساهمة في الجريمة، يتبين أنها تعني تعدد الجناة وارتكابهم جريمة واحدة، أو ارتكاب عدة جناة لجريمة واحدة، مما يستوجب لقيامها توافر عنصرين أساسيين هما: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة.[6] وسنوضح هذين العنصرين على الوجه الآتي:

(أ) **تعدد الجناة:** بما أن طبيعة المساهمة في الجريمة هي تعاون وتضامن بين عدة جناة. لذلك إذا ارتكب الجريمة فرد واحد فلا وجود للمساهمة فيها، والتعدد الذي يشترط هنا هو تعدد جناة وليس تعدد جرائم بحيث إذا ارتكب الجاني لوحده عدة جرائم سيتحقق التعدد في الجرائم وليس المساهمة في الجريمة. وليس بالضرورة أن كل تعدد للجناة في الجريمة يحقق المساهمة في الجريمة، إذ قد يتعدد الجناة بالفعل وتتخلف غايتهم في تحقيق الجريمة الواحدة ، فيعمل كل جانٍ لغرض تحقيق جريمته الخاصة دون أن تجمعه بالآخرين رابطة مساهمة، وهنا يسأل كل جانٍ عن الجريمة التي تحققت على يديه دون الآخرين[7].

ويختلف دور تعدد الجناة تبعاً لما إذا كانت الجريمة جماعية بطبيعتها بحيث يكون التجريم فيها على أساس الانتماء إلى الجماعة، مثل الانتماء إلى عصابة إجرامية أو جرائم الجماهير، ..الخ. ففي هذه الحالة يكون كل المشاركين في مثل تلك الجرائم مساهمين بالضرورة فيها بمجرد انتمائهم إلى التجمع المحظور من خلال الوسيلة التي ينص عليها القانون. والقاعدة أن كل جانٍ من الجناة المتعددين يسأل عن جريمة خاصة تقع بمجرد انتمائه إلى مثل هذا التجمع ولكن الجناة لا يسألون مسؤولية جماعية، أو بالتضامن، عن الجرائم الفردية التي يرتكبها كل جانٍ على حدة دون أن تتوافر بشأنها في مواجهتهم

(1) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص1، ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 1990، ص 221.

(2) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، شركة العاتك، القاهرة، ط2، 2010، ، ص 228.

(3) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص179.

(4) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 762.

(5) علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص459.

(6) احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 – 2006، ص378.

(7) محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة يادكار، السليمانية، 2017، ص163.

الشروط الأخرى للمسؤولية الجنائية ، وذلك استناداً إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.[8]

أما في الجرائم الجماعية (العرضية) الاحتمالية ، أي التي يحدث فيها تعدد للجناة في ظروف معينة، بينما يكون من الممكن أن ترتكب بواسطة شخص بمفرده في ظروف أخرى، فأن تعدد الجناة يكون السبيل الى تطبيق أحكام المساهمة في الجريمة[9]، ومنها أن يجعل المشرع من تعدد الجناة ظرفاً مشدداً للعقوبة التي يستحقها المساهمون، كما في السرقة، ومنها أن التعدد قد يؤثر في نطاق مسؤولية المساهم كفاعل أو كشريك عن نتيجة عقب أفعال متعددة من المساهمين ولا يعرف على وجه التحديد أي فعل منها أفضى إلى تحقيق النتيجة.[10]

(ب) **وحدة الجريمة:** إضافة الى تعدد الجناة يتوجب لتحقق المساهمة في الجريمة أن يجتمع المساهمون على تحقيق جريمة واحدة، وهو معيار وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين. ولهذه الوحدة جانبان: أحدهما مادى محسوس والآخر معنوي ذو طبيعة نفسية. وسنوضحهما كما يأتي:

1- **الوحدة المادية للجريمة:** تتحقق الوحدة المادية للجريمة إذا أدت الأفعال إلى نتيجة واحدة وارتبطت بكل فعل أُرتكب في سبيلها بعلاقة سببية.[11] والوحدة المادية للجريمة تأتي من وحدة النتيجة الجرمية وعلاقة السببية بين فعل المساهم وهذه النتيجة. أي أن الوحدة المادية لا تتطلب أن يقوم المساهمون كلهم بفعل واحد، بل على الأغلب تكون جميع أفعال المساهمين مختلفة بعضها عن بعض، ويجب أن تفضي إلى المساس بالمصلحة المحمية جنائياً في حالة الجريمة التامة إلى أو تعريضها للخطر في حالة الشروع. ففي جريمة القتل العمد مثلاً، تتعدد أفعال المساهمين ولكنها في نهاية المطاف تفضي إلى نتيجة إجرامية واحدة هي وفاة المجنى عليه،[12] وكذلك في حالة الشروع في السرقة، فعلى الرغم من أن النتيجة لا تتحقق، إلا أن أفعال المساهمين في الشروع تحدث ذات التأثير في المصلحة المحمية جنائياً وهو تعريضها للخطر.

وتتطلب الوحدة المادية للجريمة أن فعل كل واحد من الجناة المتعددين يرتبط بالنتيجة الجرمية. أي وجود علاقة السببية بين هذه الافعال وإحداث النتيجة الإجرامية أو في تعريض المصلحة المحمية للخطر. وأن تكون أفعال المساهمين التي تسببت في إحداث النتيجة الإجرامية هي الأفعال التي تدخل في نطاق المساهمة في الجريمة، فلا يعدّ الفاعل مساهماً إذا انتفت علاقة السببية بين فعله وبين النتيجة التي تحققت.[13] مثل أن يعير (س) سلماً لسارق لتسلق جدار منزل لسرقته الا أن السارق لم يستخدم السلم واستخدم مفتاحاً مصطنعاً وفتح باب المنزل وسرقه، ففي هذه الحالة لا يعدّ (س) مساهماً مع السارق في السرقة، لأن فعله لم يسهم بدور ما في وقوع النتيجة التي تحققت، ولم يكن غياب ذلك الفعل ليؤدي إلى عدم وقوع تلك النتيجة على النحو الذي تحققت به. أما إذا استخدم الفاعل السلم فيعد (س) مساهماً تبعياً في الجريمة.

2- **الوحدة المعنوية للجريمة:** يتطلب توافر المساهمة في الجريمة أن يتعدد الجناة وأن تتسبب أفعالهم في تحقيق النتيجة الإجرامية أو تعريضها للخطر، وقيام رابطة معنوية تجمع الجناة في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد.[14] كما يجب أن يكون المساهمون أنفسهم قد أدركوا أنهم يرتكبون من الناحية المعنوية الجريمة ذاتها وتوجد رابطة معنوية أو ذهنية بينهم والتي تكتمل بها المساهمة في الجريمة. ومن ثم فأن الأفعال المادية للمساهمين التي تسببت في تحقيق النتيجة الجرمية دون الرابطة المعنوية لا تكفي لقيام المساهمة في الجريمة.

الا أن مجرد توافق الإرادات لا يحقق في الأحوال كافة الوحدة المعنوية وهذا ما أكدته محكمة استئناف الرصافة بأن التهديد الذي وجهه عدة أشخاص للمشتكية بتفجيرها لا يمكن افتراض تحقق الاشتراك فيه افتراضاً ما لم يثبت بأدلة قانونية معتبرة.[15]

ولا يشترط لتحقق الوحدة المعنوية بين المساهمين وجود إتفاق سابق على ارتكاب الجريمة، فتوافق الإرادات يمكن أن يتحقق في بعض الأحوال في أثناء ارتكاب الجريمة، وذلك عندما تتوافر نية ارتكاب الجريمة لدى شخصين أو أكثر يتعاونان على تنفيذ ركنها المادي، مثل أن (مجداً) يريد قتل (أحمد)، وعندما

(8) أحمد عوض بلال، مصدر سابق، ص379.
(9) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص280.
(10) أحمد عوض بلال، مصدر سابق، ص379.
(11) فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1967، ص4.
(12) عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط9، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1998-1999 ، ص261.
(13) مجد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص352 وما بعدها، ص383.
(14) عبدالفتاح الصيفي ود.جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الثاني ، بدون ط ، بدون دار النشر ، 2005 ، ص316.
(15) قرار محكمة استئناف الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، العدد 65/جزاء/2013 في 2013/3/26، ص14، نقلاً عن : علي خليل مجد، المساهمة الجنائية في جرائم الصفة ، ص9، متاح على الرابط الألكتروني (تأريخ الزيارة 2022/6/20): www.hjc.iq/view.6412/

يذهب لقتله يتصادف أن شخصاً آخر يحاول أيضاً قتله، بأن يحاول طعنه بسكين، فيقوم (محمد) بالإمساك بـ (أحمد) ليسهل على الشخص الآخر طعنه فيموت جراء هذا الفعل. وقد استقر القضاء والفقه المصري بهذا الخصوص على أنه لا يلزم لتحقق الوحدة المعنوية للجريمة ومن ثم المساهمة في الجريمة فيها أن يحدث إتفاق أو تفاهم سابق بين الجناة.[16]

وتأسيساً على ما تقدم فأن وجود هذه الوحدة المعنوية بين المساهمين، إلى جانب الوحدة المادية بينهم لارتكاب الجريمة نفسها، أي التعاون في ارتكاب جريمة واحدة، يفترض تحقق المساهمة في الجريمة في ظل القصد الجرمي (الجنائي)، ولكن الخلاف في نطاق الفقه احتدم حول إمكانية وقوع المساهمة في الجرائم غير العمدية ، إذ انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض، فهناك من يقر بوجودها في الجرائم غير العمدية،[17] وهناك ومن يرى خلاف ذلك بعدم تحقق المساهمة في الجرائم غير العمدية.[18] أما بالنسبة للقضاء العراقي فقد أخذ في قراراته بعدم تحقق المساهمة في جرائم الخطأ.[19]

المطلب الثاني

أنواع المساهمة في الجريمة

قسمت التشريعات المقارنة والفقه المقارن المساهمة في الجريمة الى نوعين وهما: المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية،[20] الا أن بعض الفقه قسمها الى أربعة أشكال وفقاً للأسلوب الذي يلجأ إليه المساهمون في تنفيذ الجريمة وهي: الاشتراك في التنفيذ (المساهمة البسيطة) والمساهمة مع تقسيم الأدوار (المساهمة المعقدة) والمجموعة الإجرامية والمنظمة الإجرامية.[21]

أما المشرع العراقي فنص في المواد (47-54) من قانون العقوبات العراقي لعام 1969 على المساهمة في الجريمة حسب تفاوت الأدوار بين المساهمين في الجريمة، إذ قسمها الى نوعين وهي المساهمة الأصلية (الفاعل) والمساهمة التبعية (الشريك).وسنوضح كلاً منهما كما يأتي:

أولاً: المساهمة الأصلية: تقوم المساهمة الأصلية في الجريمة بتعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة. أي إذا قام الفاعلون بأدوار أساسية في ارتكاب ذات الجريمة، فالمساهمة الأصلية قد تقوم وحدها فتتحقق بالنسبة لجريمة معينة دون أي مساهمة تبعية، فيرتكب الجريمة أكثر من فاعل. وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تسمية مرتكب الجريمة فمنها ما تطلق عليه مصطلح الفاعل أو الفاعل الأصلي أو الفاعل الرئيس، أما المشرع العراقي فاختار مصطلح (الفاعل)،[22] وبالرجوع الى المادتين (47) و(49) من قانون العقوبات يعرف الفاعل بأنه:

1 – من ارتكبها وحده أو مع غيره.

2 – من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

3 – من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.

4- الشريك بحكم المادة (48) من القانون اذا كان حاضراً في مسرح الجريمة أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها.

ومن ثم فأن المساهمة الأصلية هي الجريمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، فهم من يقومون بدور رئيس في تنفيذ ركنها المادي. ومن كان دوره رئيساً في الجريمة تسمى مساهمته أصلية. والمساهمة الأصلية نوعان:[23]

1- المساهمة الأصلية المادية: وهي تتجه إلى الركن المادي الجريمة، فهو يقتصر على الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي دون النتيجة الإجرامية التي تترتب على أفعال المساهمين الأصليين وعلاقة السببية بين نشاط كل واحد منهم وهذه النتيجة، إذ أن الركن المادي والركن المعنوي للمساهمة الأصلية المادية يخضعان للقواعد العامة، أما الفعل المقترف من طرف المساهم الأصلي فهو الذي يتميز في المساهمة الأصلية بقواعد خاصة اختلفت التشريعات في الفقه والقضاء في شأنها في نطاق كل

(16) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص54.

(17) محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق ، ص30 ، أحمد عوض بلال ، مصدر سابق، ص388، علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص225.

(18) غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1968، ص 298، غالب عبيد خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة، بغداد، 2010، ص92، محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق، ص205-206.

(19) قرار محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بصفتها التمييزية، العدد 273/ت/2018 في 2018/3/1، نقلاً عن: علي خليل ، مصدر سابق ، ص15.

(20) محمد عيد الغريب ود.عمر فاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة بنها الجديدة، القاهرة، 1999-2000، ص756.

(21) حسين عبدعلي عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، 1992، ص159.

(22) ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2021، ص162.

(23) احمد محمود عواد الرقاد، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص70.

تشريع.[24] أما الركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة فيتخذ صورة القصد الجنائي.

2- المساهمة الأصلية المعنوية: نص عليها المشرع العراقي في المادة (48) فقرة (3) من قانون العقوبات. وهذه المساهمة في الجريمة لا تقل من حيث خطورتها عن المساهمة الأصلية المادية، فإذا كان الفاعل في المساهمة الأصلية المادية يظهر على مسرح الجريمة متحملاً مسؤوليته في الجرم المقترف، فأن الفاعل في المساهمة الأصلية المعنوية يحقق إجرامه عن طريق شخص آخر مستقلاً بنيته أو عدم تمييزه.[25]

وهذا النوع من المساهمة لم يلاقِ أي قبول بإقرار هذه الفكرة في التشريع الفرنسي، بل اعتبر أن دور الفاعل المعنوي لا يتجاوز دور التحريض سواء وجه هذا التحريض لشخص حسن النية أم توافر لديه القصد الجرمي، وسواء أكان متمتعاً بالأهلية الجزائية أم لا، ووفقاً لذلك فأن القانون الفرنسي عد الفاعل المعنوي مجرد شريك بالتحريض بالجريمة.[26] ولم ينص عليه المشرع المصري، في حين عدّه المشرع الأردني متدخلاً في الجريمة. أما المشرع السوري فلم يأتِ على ذكره، ولكن من سياق المادة (211) من قانون العقوبات السوري يفهم أنه فاعل وليس محرضاً.[27]

ثانياً: المساهمة التبعية: وهي التي يتعدد فيها الجناة في المرحلة السابقة على التنفيذ المادي للجريمة، أي في مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم. والمساهمون التبعيون هم الذين لا يقومون بدور رئيس، وإنما بدور ثانوي أو تبعي، ويسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة. وأشار المشرع العراقي في المادة (48) من قانون العقوبات إلى أنه يعد شريكاً في الجريمة:

1 – من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.

2 – من إتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

3 – من أعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ومن سياق هذا النص يتبيّن أن المشرع حدد صور الاشتراك على سبيل الحصر، وهي (التحريض والاتفاق والمساعدة)، وأنها تكون أما سابقة أو معاصرة لإرتكاب الجريمة،[28] أما المساهمة اللاحقة على ارتكاب الجريمة فأن المشرع العراقي جعل منها جرائم مستقلة.[29] وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي[30] والمصري[31] في التشريعات العقابية النافذة. الا أن هناك تشريعات خالفت هذا السياق بحيث اعتبرت مرتكب الأعمال اللاحقة لإرتكاب الجريمة شريكا تبعياء مثل التشريع الإنكليزي[32] والكويتي.[33] فعلى وفق المادة (49) من قانون الجزاء الكويتي: "يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية: أولاً: إخفاء المتهم بارتكابها، سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها.

ثانياً: إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الاشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها.

ثالثاً: حصول الشريك، بوجه غير مشروع، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة".

وهناك تشريعات وضعت شروطاً لعدّ المساهم في المساعدة اللاحقة شريكاً في الجريمة، مثل التشريع اللبناني والسوري اللذان وضعا شرطين. الأول: القيام بإخفاء معالم الجريمة، أو الأشياء الناتجة عنها أو مرتكبها أو من اشترك فيها حتى يعوق رجال الضبط عن ضبطها أو كشف أدلتها والوصول إلى شخص أو أشخاص مرتكبيها، وتقديمهم الى العدالة. والثاني: وجود إتفاق سابق بينه وبين الفاعل أو أحد الفاعلين على إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة أو شخص أو أكثر من الذين اشتركو فيها من وجه العدالة.[34]

وتختلف مساهمة الشركاء في الجريمة الواحدة تبعاً لأدوارهم فيها، وعلى هذا فالشائع إن للمساهمة صورتين: الأصلية والتبعية، لكن لابد من بيان الحد الفاصل بين هذين النوعين من المساهمة ، بتبني معيار يفصل بين أعمال الفاعل والشريك. وقد بيّن المشرع العراقي المساهم الأصلي في المادتين (47 و49) من قانون العقوبات، وكذلك حدد المساهم التبعي في المادة (48) من القانون.

(24) فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح/ ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص9.

(25) فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص56.

(26) د.عبود سراج، مصدر سابق، ص 276.

(27) دينا موشير مصطفى الشاعر، الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014- 2015 ، ص21 .

(28) محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق، ص184-185.

(29) المادة 460 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(30) المادة 321-1 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

(31) المادة 44 مكرراً من قانون العقوبات المصري 58 لسنة 1937.

(32) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق ، ص306.

(33) المادة (49) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

(34) حسام محمد سامي جابر، مصدر سابق ، ص242.

وقد انقسم الفقه في البحث عن معيار التمييز بين المساهمين إلى مذهبين هما:

1- المذهب الموضوعي: يستند هذا المذهب في التفرقة بين الفاعل والشريك إلى السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة. والمعيار المميز هو مقدار المساهمة من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية، فكلما كان الفعل أكثر خطورة ومساهمة من وقوع النتيجة كان مقترفه فاعلاً، وكلما كان السلوك أقل خطورة وأضعف مساهمة في إحداث النتيجة كان القائم به شريكاً في الجريمة. وهذا ما يؤيده عدد من الفقهاء، وهو ما نميل إليه أيضاً، من خلال الإستناد الى موقف المشرع العراقي إذ يعتمد الفعل المادي أساساً لتجريم سلوك المساهمين في الجريمة في المادتين (47 و 48) من قانون العقوبات.[35]

إن المذهب الموضوعي يتميز بوضوحه وببساطته إذ يكتفي بالتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك بالرجوع إلى النص الجزائي المقرر للجريمة لمعرفة الركن المادي الذي تقوم عليه للقول بعد ذلك أن المساهم فاعل أو شريك.[36] الا أن هذا المذهب يتعرض للنقد من حيث تصنيفه لدائرة الأفعال التي يطغى عليها الطابع الإجرامي لاقتصاره على الأفعال المكونة للركن المادي.[37]

2- المذهب الشخصي: إن هذا المذهب يستند في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك إلى الجانب الشخصي، أي الاعتماد على الإرادة للتفرقة بين الفاعلين بأن تكون نية كل واحد متميزة عن الآخر، فالفاعل أو المساهم الأصلي يجب أن تتوافر لديه نية ارتكاب الجريمة، أي لديه مشروع إجرامي خاص به، أما الشريك فهو من تتوافر لديه نية الاشتراك في جريمة غيره، أي أن يقدم مساعدة لغيره في تحقيق مشروعه الإجرامي، ومن ثم فإن دور الشريك دور ثانوي.[38]

وتعرض هذا المذهب للنقد كونه يتسم بالغموض ولا يمكن التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك على أساس النية لأنها كامنة في النفس،[39] فالمساهم عند ارتكابه للنشاط الإجرامي لا يفكر فيما إذا كان نشاطه أصلياً أو تبعياً، كما أنه لا توجد وسيلة للكشف عن النية دون الرجوع إلى العمل المادي الذي أداه المساهم، وبهذا فهي تستند إلى المذهب الموضوعي.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من المذهبين، فالملاحظ أنه اعتمد النظرية الموضوعية، أي أنه اعتمد في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك على الركن المادي، فعد مرتكب العمل التنفيذي فاعلاً، وعليه فأن مساهمته تكون أصلية، ومرتكب العمل غير التنفيذي أو التحضيري شريكاً، وعليه فمساهمته تكون تبعية. وبهذا المذهب أخذ القضاء العراقي، إذ قضت محكمة التمييز الإتحادية العراقية بأنه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار محكمة جنايات الرصافة...صحيح وموافق للقانون والقاضي بإدانة المتهمين وفقاً لأحكام المواد (441/أولاً و47 و48 و 49) من قانون العقوبات...كون أن عمل كل من المتهمين (ب.م) و (ج.ه) و(خ.ك) و(ق.ح) هو عمل تنفيذي للجريمة المرتكبة، في حين كان عمل (غ. خ) عملاً تحضيرياً ويعد شريكاً بالمساعدة.." [40].

وعلى الرغم من أن القانون العراقي قد ميّز بين صورتي المساهمة في الجريمة إلا أنه ساوى بينهما في العقاب، إذ نصت المادة (٥٠/الفقرة الأولى) من قانون العقوبات على أن: "كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتنحصر أهمية التمييز بين المساهم الأصلي (الفاعل) والمساهم التبعي (الشريك) في عدة نواحٍ، ومن أبرزها ما يأتي:

1- إن بعض التشريعات، ومن بينها التشريع العراقي، وإن كان يجعل عقاب الشريك هو عقاب الجريمة التي اشترك فيها، أي أنه ساوى بين عقاب الفاعل وعقاب الشريك على الجريمة المرتكبة، إلا أن هذه المساواة ليست على إطلاقها، إذ توجد بعض الحالات التي يفرق القانون فيها بين عقاب الفاعل وعقاب الشريك، ويجعل عقاب الشريك أخف من عقاب الفاعل، ومثال ذلك المواد (267،268،269،270،272،273) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بجريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم إذ بموجب هذه المواد يعاقب من ساعد على الهرب بعقوبة أشد من عقوبة الهارب،[41] ومثلها المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري التي تجعل عقاب الشريك في جريمة القتل العمد المقرر له عقوبة الإعدام، هي الإعدام أو السجن المؤبد.

2- يتطلب القانون في بعض الجرائم أن تتوافر في حق الفاعل صفة خاصة، فجريمة الرشوة يجب أن تتوافر في مرتكبها صفة كونه موظفاً عاماً وجريمة اغتصاب الإناث

(35) علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص189.
(36) سامح سيد جاد ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2005، ص265.
(37) فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص151.
(38) سامح سيد جاد، مصدر سابق ، ص264.
(39) ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص341.

(40) قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق ذي العدد 260/الهيأة الجزائية/2005 ، في 16 / 10 / 2005، نقلا عن: علي خليل، مصدر سابق ، ص20.
(41) محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق، ص172.

يلزم أن تتوافر في مرتكبها صفة كونه رجلاً، ومن ثم إذا لم تتوافر الصفة التي تطلبها القانون في الفاعل الأصلي فأن الجريمة لا تكون مستكملة الأركان، ولا يغني عن ذلك توافر هذه الصفة في الشريك، وإنما يلزم أن تكون متوافرة في حق الفاعل الأصلي، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون غير الموظف فاعلاً أصلياً في جريمة الرشوة، ولا يمكن أن تكون المرأة فاعلاً أصلياً في جريمة اغتصاب الإناث، ومن هنا تبرز أهمية التفرقة بين الفاعل والشريك.[42]

٣- تجعل بعض التشريعات من التعدد ظرفاً مشدداً للجريمة، ومن ثم للعقاب، والتعدد الذي يعدّ ظرفاً مشدداً هو التعدد الذي يكون بين فاعلين أصليين، وفقاً للرأي الراجح، لا بين فاعل وشريك أو شركاء، وذلك لأن العلة في تشديد الجريمة، ومن ثم العقاب، يرجع إلى أن التعدد يترتب عليه إلقاء الخوف في نفس المجني عليه وشل حركته فلا يفكر في المقاومة، وهذا تترتب عليه سهولة تنفيذ الجريمة، ولذا تبدو أهمية التفرقة بين كل من الفاعل والشريك.[43]

4- إن الظروف الخاصة التي تتوافر في حق الفاعل الأصلي وتغيّر من وصف الجريمة وتشدد العقاب تسري على الشركاء إذا كانوا عالمين بها، ولا تسري على غير الفاعل الأصلي من الفاعلين الأصليين إذا تعددوا، أما الظروف الخاصة بالشريك او الشركاء فأنها تسري عليهم ولا يتأثر فيها الفاعل أو الفاعلون الأصليون.[44]

5- في الحالات التي يقرر فيها القانون إباحة الفعل متى توافرت صفة معينة في الفاعل، ومن ثم يستفيد منها المساهم الأصلي أن توافرت فيه. فالمشرع يمنح الطبيب سبب إباحة لممارسة الأعمال الطبية، لذلك لا يستفيد من هذه الإباحة إلا من توافرت فيه صفة الطبيب، وكان هو الفاعل الأصلي للأعمال الطبية، ويستفيد بالتبعية له جميع الشركاء الذين ساهموا معه ولو لم تتوافر فيهم صفة الطبيب، وفي حالة عدم توافر هذه الصفة في الفاعل الأصلي وتوافرت في حق الشريك، فأن الشريك يعاقب لأنه يستعير صفته الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي والفاعل الأصلي فعله داخل في نطاق التجريم،[45] إذ لا يتوافر في حقه سبب الإباحة، كالحلاق الذي يباشر الأعمال الطبية ويساعده في ذلك طبيب، وهنا أيضاً تبرز أهمية التفرقة بين كل من الفاعل والشريك.

المبحث الثاني

أثر صفة الجاني في تكييف المساهمة في الجريمة

يعاقب قانون العقوبات على الجريمة بوصف معين، فإذا توفرت صفة خاصة في الفاعل رتب القانون على ذلك انتقال الجريمة الى وصف جديد يتناسب مع الصفة المشار اليها القانون. وهذه الصفة يمكن أن يكون لها أثرها بالنسبة لتكييف أفعال الجناة في المساهمة في الجريمة، لذلك سنتناول بالبحث في هذا المبحث أثر هذه الصفة في تكييف المساهمة في الجريمة من خلال مطلبين، الأول يتعلق بمساهمة الجاني ذي الصفة في الجريمة، والثاني يختص بالمساهمة في جريمة الجاني ذي الصفة، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

مساهمة الجاني ذي الصفة في الجريمة

إن الجاني المتمتع بالصفة الذي يساهم في الجريمة قد يكون فاعلاً مع غيره أو يكون شريكاً في الجريمة، لذلك سندرس أثر صفة الجاني ذي الصفة كمساهم أصلي في الجريمة، وأثر صفة الجاني ذي الصفة كشريك في الجريمة، وكما يأتي:

أولاً: الجاني ذو الصفة كمساهم أصلي في الجريمة: إن الفقه الفرنسي يرى استقلال الفاعلين عن بعضهم وعدم تأثير هذه الصفات في الفاعلين الآخرين لنفس الجريمة بشكل مطلق. ويقوم هذا الرأي على أساس أن كل فاعل يرتكب الجريمة بصفته الأصلية، لذلك لا يجوز أن يتأثر بظروف غيره من الفاعلين. الا أن هذا الرأي لم يحظَ بالقبول لدى القضاء، الذي طرح (نظرية الاشتراك المتبادل) التي تقرر أن كل فاعل مع غيره يعدّ شريكاً له، باعتبار أن وصف شخص بأنه فاعل ينطوي بالضرورة على وصفه بأنه شريك، وبما أن الفاعلين يتبادلون المساعدة في أثناء تنفيذ الجريمة مما يجوز القول بأنهم شركاء بعضهم. لذلك تقرر أن الفاعل مع غيره هو بالضرورة فاعل معه، أي من يرتكب جريمة مع غيره يعدّ فاعلاً مع هذا الغير، لهذا فأن الصفة التي يتصف بها أحد الجناة يجب أن تسري على جميع الجناة الآخرين إذا كانوا يعلمون بهذه الصفة ولا يجهلونها.[46] وتطبيقاً لذلك، قُضي بأن ارتكاب شخصين جريمة قتل باعتبارهما فاعلين، وكان أحدهما فرعاً للمجنى عليه، سُئل الثاني كذلك عن جريمة قتل الأصول.[47]

(42) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص190.
(43) محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق، ص75.
(44) سامح سيد جاد، مصدر سابق، ص267.
(45) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص238.

(46) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص199، علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ج 1، مطبعة الزهراء، بغداد، 1968، ص760، علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص578.
(47) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق، ص199-200.

وقد اختلف موقف التشريعات المقارنة بالنسبة لسريان أثر هذه الصفات في سائر الجناة، إذ قرر المشرع اللبناني والسوري والأردني التمييز بين الظروف المخففة والمشددة، فيقصر الصفات المخففة أو المعفية على من تتوافر فيه، أما الظروف المشددة فيمدّها الى الفاعلين الآخرين إذا كانت مسهلة لارتكاب الجريمة.[48]

أما المشرع المصري فنص على استقلال كل فاعل بظروفه، فهو وحده الذي يتأثر بها دون غيره من الفاعلين للجريمة، وذلك لأنه يستمد إجرامه وصفته الإجرامية الأصلية من فعله فهو أصيل،[49] إذ تنص المادة (39) من قانون العقوبات المصري على أنه: "...إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغيّر الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها". وقد احتدم النقاش حول فكرة استقلال كل مساهم بظروفه التي جاء بها المشرع المصري، إذ يرى البعض أن هذا يؤدي الى إختلال واضح في ميزان العقوبات، لأن ذلك يجعل عقوبة الشريك أشد مما لو كان فاعلاً مع غيره في ارتكابها، إذا كان الشريك على علم بهذه الصفة. وهذا ما أشارت اليه تعليقات الحقانية في قولها (إن الشريك يساعد على إتيان أمر له عقوبة خاصة في القانون، وأما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنائي هو عين ما كان يقصده لو فعل منفرداً، فالشخص الذي يبيع الأدوية للطبيب يسأل عن جناية الإجهاض اذا كان عالماً بها، أما إذا باشر بإعطاء الدواء بنفسه يسأل عن جنحة الإجهاض).[50]

ويؤيد آخرون الأخذ بالرأي السائد في الفقه الفرنسي الذي قرر أن الفاعل مع غيره يعدّ في الوقت نفسه شريكاً لهذا الغير، ومن ثم فأن الأحوال الخاصة بكل منهما تسري على الآخر إن كان هذا عالماً بها.[51] فمساعدة الأب على إتيان إبنته أشد من مساعدة رجل على إتيان إمرأة غريبة.[52] الا أن هذا الرأي مع عدالته يصطدم بواقع النصوص في قانون العقوبات المصري.

أما المشرع العراقي فقد سار على النهج نفسه الذي إتبعه الفقه والقضاء في فرنسا في علاج هذه المسألة، إذ ساوى بين الفاعل الاصلي والشريك بالتأثر بهذه الصفات بشرط توافر العلم بها، فالمادة (51) في شقها الثاني من قانون العقوبات العراقي تنص على أنه: "...إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا إذا كان عالماً بها". ومن ثم فأن صفة الجاني سواء أكانت ركناً أو من الظروف المشددة الشخصية لا تسري على غير صاحبها سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً إلا إذا كان عالماً بها.[53]

أما بالنسبة لأثر صفة الفاعل في تكييف فعل الشريك في المساهمة في الجريمة، فبما أن المساهمة في الجريمة في أغلب التشريعات المقارنة تقوم على مبدأ استعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل، وفي الأصل أن نشاط الشريك لا تكمن فيه الصفة غير المشروعة ولكنه اكتسب عدم الشرعية من فعل الفاعل، لذلك يترتب عليه أن الصفة التي تتوافر لدى الفاعل ويكون من شأنها تغيير تكييف الجريمة هي التي يعتدّ بها القانون، ولما كان مبدأ وحدة الجريمة الذي تبنته التشريعات التي أخذت بمبدأ الاستعارة أن يسأل جميع المساهمين عن جريمة الفاعل، فأن الشريك يسأل عن الجريمة بتكييفها الجديد بسبب توافر الصفة لدى الفاعل بشرط العلم بها.[54]

ثانياً: الجاني ذو الصفة كشريك في المساهمة في الجريمة: الأصل إن صفة الشريك لا تؤثر في تكييف فعل الفاعل الأصلي ولا في تكييف فعل غيره من الشركاء، وذلك لأن الوصف القانوني للجريمة يتحدد على أساس ظروف الفاعل الاصلي لكونه هو الذي ارتكب الفعل المكون للجريمة. وفي هذه الحالة لا يسأل عن آثار هذه الصفات كل من الفاعل والشريك معاً. ومن ثم يستمد الفاعل إجرامه من نشاطه ويستمد الشريك إجرامه من نشاط الفاعل الأصلي، أما نشاط الشريك فليس فيه أية صفة اجرامية لكونها لم تظهر الى العالم الخارجي بأي فعل مادي ملموس، ولذلك لا يستمد منه الفاعل والشريك إجرامهما، وهذا ما يراه جانب من الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا.[55]

(48) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص552؛ عبود السراج، مصدر سابق، ص292، توفيق المجالي، مصدر سابق، ص299.

(49) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق، ص206.

(50) أحمد عوض بلال، مصدر سابق، ص509، محمد عيد الغريب ود.عمر الفاروق الحسني، مصدر سابق، ص866، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط10، جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، ص 374-375، السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 339.

(51) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص818.

(52) علي راشد، مصدر سابق، ص488، محمد زكي أبو عامر، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص416، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، ج 1، ط2، دار العلم للجميع، بيروت ، ب.ت.تأريخ النشر، ص727.

(53) علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، الهامش رقم 118، ص629، محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق، ص 216 وما بعدها، هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن والشريعة الاسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1983، ص 389.

(54) فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص31.

(55) فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص 449 ومابعدها، هشام أبو الفتوح، مصدر سابق، ص427.

والمثال على ذلك إذا كان الشريك موظفاً عاماً وحرض شخصاً غير موظف على ارتكاب تزوير في أوراق رسمية فأن كلاً من الفاعل والشريك تكيّف جريمتهما كجريمة تزوير بسيطة ولا تكيّف بصورتها الخاصة كتزوير موظف عام في محرر رسمي، وذلك لأن الشريك ولو كان متصفاً بالصفة الخاصة لا يستمد إجرامه من نشاطه وإنما من نشاط الفاعل. ولكن إذا كان الشريك صاحب الصفة حاضراً في مسرح الجريمة في أثناء ارتكاب الجريمة عدّ فاعلاً اصلياً لتلك الجريمة، إذ أن الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الاصلي نفسها على اعتبار أن مسؤولية الشريك لا تقل خطورة عن مسؤولية الفاعل الاصلي.[56]

وينتقد البعض[57] هذه القاعدة فيرى أن المنطق والعدالة يقتضيان استقلال كل مساهم بظروفه الشخصية لأن هذه الظروف تتعلق بالجانب الشخصي للجريمة وهو مستقل بالنسبة لكل مساهم عنه بالنسبة لزملائه وأن علة التشديد هي خيانة الثقة التي وضعت فيمن يحمل الصفة.

وهناك خلاف بشأن هذا الاستقلال إذ أن جانباً من الفقه يستثني الظروف التي سهلت ارتكاب الجريمة بحيث تسري على سائر المساهمين إن كانوا عالمين بها لأن هذه الظروف تتصل بسهولة ارتكاب ماديات الجريمة. ويعارض آخرون إطلاق فكرة الاستقلال ورفض هذا الاستثناء لوجود بعض الظروف الشخصية التي تسهل ارتكاب الجريمة، وهي خاصة بمن توافرت فيه ولذلك تسري عليها اعتبارات المنطق والعدالة التي تؤدي الى نسبيتها.[58] الا ان المشرع العراقي قد حسم هذا الخلاف بخصوص الصفات المسهلة لارتكاب الجريمة بأنها تسري على جميع المساهمين سواء كانوا عالمين بها ام لا، لأن دور الشريك يحتمل أن يكون له الأثر الأكبر في تسهيل تنفيذ الجريمة، ومثال على ذلك أن الشريك الخادم الذي يحرض على سرقة مخدومه يكون له الدور الأكبر في إطلاع الفاعل على خارطة المسكن وعلى وقت خلو الدار من سكانها، والمشرع العراقي كان موفقاً عندما حسم هذا الخلاف الفقهي بشأن تأثر عقوبة الشريك بهذه الصفات إذا كان الفاعل الأصلي عالماً بها ام لا.[59]

المطلب الثاني

المساهمة في جريمة الجاني ذي الصفة

قد يتطلب المشرع في الفاعل الأصلي لنوع معين من الجرائم أن تتوافر صفة معينة لديه بحيث لا يمكن أن يعدّ فاعلاً إذا لم تتوافر فيه هذه الصفة، وتسمى هذه الجرائم (جرائم ذوي الصفة الخاصة)،[60] ومثال ذلك جريمة الرشوة، إذ يشترط القانون أن يرتكبها موظف عام مختص أو من في حكمه، وجريمة الزنا التي يشترط القانون أن يرتكبها زوج أو زوجة. وتتحقق المساهمة في هذه الجرائم بصورتين. الأولى: المساهمة الأصلية المادية في جرائم ذوي الصفة الخاصة إذا توافرت لدى كل مساهم الصفة الخاصة التي يتطلبها القانون في الفاعل، فإذا ارتكب الجريمة فاعلان وتوافرت لدى كل منهما الصفة التي يتطلبها القانون عدّ كل منهما مساهماً أصلياً، ومن ثم إن ساهم موظف مع موظف آخر في ارتكاب الفعل المادي المكون لجريمة يتطلب القانون في مرتكبها أن يكون موظفاً عاماً يعدّ كلاهما فاعلين معاً لهذه الجريمة.[61] أما إذا كان فعل الموظف يقتصر على مساعدة الموظف الآخر في ارتكاب الجريمة، مثل فتح باب مخزن لغرض تسهيل جريمة الاستيلاء على ما فيه يعدّ الموظف الأول شريكاً في جريمة الموظف الذي استولى على المال، لأن الأصل في الجريمة أن تتحقق بفعل الاستيلاء الصادر من الموظف أو المكلف بخدمة عامة.[62] والصورة الثانية: هي المساهمة التبعية، فإذا تخلفت لدى أحد المتهمين دون الآخر صفة الموظف عدّ شريكاً أن توافرت في حقه أركان الاشتراك،[63] ولو دخل فعله في نطاق الركن المادي للجريمة، مثل أن يقوم موظف ما بتحرير مستند بمبلغ لصالح شخص (غير موظف) يعلم أنه لا يستحقه كله أو جزء منه.[64] الا أن هناك من يخالف هذا الرأي بحيث يعدّه فاعلاً أصلياً.[65]

ويذهب رأي إلى ترجيح الرأي الأول، وهو ما نؤيده أيضاً، وعلة ذلك أن المشرع جعل من بعض الجرائم لا يتحقق الا بتوافر صفة معينة، أي يجب أن يرتكب الجريمة من يتصف بهذه الصفة التي حددها المشرع، كما وأن فعله يجب أن ينطوي على إخلال بالثقة الخاصة التي وضعت فيه، فالحفاظ على

(56) منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 2005، ص162.

(57) فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص32، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص537.

(58) محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص376-377، عادل عازر النظرية العامة في ظروف الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1966، ص 347 وما بعدها؛

(59) منى محمد بلو حسين الحمداني، مصدر سابق، ص163.

(60) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص407.

(61) فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص186.

(62) جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، بيروت، 2015، ص106.

(63) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص128.

(64) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص87.

(65) عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976-1977، ص75..

عدم زعزعة هذه الثقة ونزاهة الوظيفة العامة هو من واجباته، وارتكاب جريمة الاستيلاء مستغلاً الوظيفة هو إخلال بهذا الواجب وإتجار بأعمال الوظيفة[66]، ولهذا جرمه المشرع.

فإذا وقع الفعل نفسه من غير موظف كان من الطبيعي ألّا يعدّ فاعلاً مع غيره، إذ ليس في فعله إخلال بالتزام مفروض عليه، ولكنه يعدّ شريكاً للموظف على أساس أن فعله يستمد الصفة غير المشروعة من فعل الموظف تطبيقاً لمبدأ استعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل. وكذلك الحال نفسه بالنسبة لجريمة الزنا، فالقانون يجرم الزنا إذا وقع من زوج أو زوجة لأن صفة الزوجية تترتب على من تتوافر لديه التزاماً بالإخلاص لزوجه، فإذا تخلفت لدى شخص صفة الزوجية تخلف الالتزام المتولد عنها واستحال قانوناً أن يسأل كفاعل عن جريمة الزنا. وعلى أي حال لا يمكن تصور المساهمة الأصلية في جريمة الزنا بالذات حتى ولو كان المساهم يحمل صفة الزوج وذلك لأنها من الجرائم الذاتية التي لا يرتكبها إلا الشخص بنفسه ولكن يمكن أن يعدّ المساهم شريكاً. ويرى الفقه على أساس هذين المثالين أنه يمكن استخلاص القاعدة التي تحكم المساهمة في هذا النوع من الجرائم التي تكون على النحو الآتي: إن من لا تتوافر لديه الصفة التي يتطلبها القانون فلا يعد فاعلاً، ولا يمكن أن يعد أيضاً فاعلا مع غيره.[67]

الا أن بعض الفقهاء يرى ضرورة التميز بين نوعين من جرائم ذوي الصفة الخاصة. الأول: جرائم ذوي الصفة التي يكون فيها الفعل مرتبطاً بشخص الفاعل. والثاني : جرائم ذوي الصفة التي يكون فيها الفعل مرتبطاً بالنتيجة. ففي النوع الأول لا يتصور أن يكون الشخص الذي لا يحمل الصفة التي يتطلبها القانون فاعلاً وحيداً، وبذلك لا يتصور تطبيق حالة تعدد الفاعلين بالنسبة له، فمثلاً إن غير الموظف لا يكون فاعلاً مع الموظف في جرائم الوظيفة. وفي النوع الثاني يلاحظ إن الذي يعني الشارع هو منع نتيجة إجرامية معينة، ففي هذه الجرائم لا يتصور أن يكون شخص غير متصف بالصفة التي يحددها القانون فاعلاً وحيداً للجريمة، ولكنه يتصور أن يكون فاعلاً مع شخص متصف بهذه الصفة، ومثال ذلك جريمة الإتصال الجنسي بين المحارم. ويرى أنصار هذا الرأي إن التميز بين النوعين السابقين من الجرائم هو من وسائل التفسير القانوني للنصوص، ومعيار التميز بينهما هو معرفة ما إذا كان الشارع يركز إهتمامه على صفة الفاعل، ويجعل علة العقاب في الإخلال بواجب ناشئ عن هذه الصفة أو بثقة متولدة عنها، أم أنه يركز اهتمامه على تجنب حدوث نتيجة معينة، وبذلك يعدّ الشخص الذي لا تتوافر فيه هذه الصفة ولكن تتوافر فيه شروط الفاعل الأخرى فاعلاً للجريمة مع غيره لا مجرد شريك فيها. وهذا الرأي يرجحه جانب من الفقه، والذي نؤيده، من حيث أن هذه التفرقة منطقية وتؤدي إلى نتائج سليمة وعادلة، وحجتهم في ذلك، أنها تقوم على التنقيب عن قصد الشارع وتطبيق أحكام القانون بما يتفق مع هذا القصد، وأن كانت تعترضها صعوبة التطبيق، إذ أن البحث عن قصد الشارع أمر لا يخلو من الدقة.[68]

أما إذا انتفت الصفة الخاصة لدى المنفذ المادي وتوافرت لدى الفاعل المعنوي للجريمة، فهنا لا خلاف في الفقه حول عدّ من تتوافر لديه الصفة الخاصة فاعلاً معنوياً للجريمة إذا ارتكبها عن طريق منفذ مادي غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية لا تتوافر لديه الصفة المتطلبة لدى الفاعل. وفي التشريعات المقارنة التي لاتنص صراحة على الفاعل المعنوي مثل التشريع المصري احتدم الخلاف حول ما إذا كان من توافرت لديه الصفة الخاصة قد حقق عناصر الجريمة بواسطة شخص أهل للمسؤولية الجنائية انتفت لديه الصفة الخاصة. وينقسم الفقه في هذا الشأن إلى فريقين: فريق يؤيد جواز ارتكاب الفاعل المعنوي الذي توافرت لديه الصفة الخاصة عن طريق منفذ مادي لا تتوافر لديه الصفة، وفريق ينكر ذلك.

إذ يرى الفقه المعارض إن فكرة الفاعل المعنوي تفترض في المنفذ أن يكون غير أهل للمسؤولية أو حسن النية فإذا ما كان أهلاً للمسؤولية الجنائية أو سيء النية، فأن ما يقع منه بدون توافر الصفة الخاصة لا يكوّن جريمة ما أو يعدّ جريمة ذات تكييف آخر، وفي الحالة الأخيرة يعدّ المحرض شريكاً بالتحريض،[69] ذلك أن الصفة الخاصة في الجاني هي عنصر تتعلق بالركن المادي للجريمة فلا تتطلب لدى الفاعل المعنوي،[70] ومن ثم يجب أن تتوافر في المنفذ المادي الذي يقوم بتنفيذ هذا الركن ولا عبرة بتوافرها لدى الفاعل المعنوي.[71] أي أن كل جريمة تستلزم في فاعلها صفة معينة بحيث تتخلف بانتفاء هذه الصفة فلا يتصور فيها فاعل معنوي.[72] ويستدل أنصار هذا الرأي على صحته بجريمة الاغتصاب فلا يمكن أن تعدّ المرأة التي تدفع بمجنون الى اغتصاب غيرها فاعلاً معنوياً لهذا الاغتصاب،[73] وذلك على

(66) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط8، جامعة القاهرة، القاهرة، 1984، ص13.

(67) فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص187.

(68) فوزية عبدالستار، المصدر السابق، ص187-188.

(69) محمد عيد الغريب وفاروق الحسني، مصدر سابق، ص788-789.

(70) فوزية عبدالستار، مصدر سابق، ص458.

(71) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص618.

(72) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص800.

(73) المصدر نفسه، ص 799.

أساس أن هذه الجريمة تتطلب توافر صفة خاصة في الجاني هي أن يكون ذكراً.

أما الفقه المؤيد فيرى إن الصفة يجب أن تتوافر لدى الفاعل المعنوي ولا عبرة بتوافرها لدى المنفذ المادي للجريمة بحجة أن الأخذ بالرأي السابق يؤدي الى نتائج غير معقولة. ومثال ذلك إن المرأة تعدّ فاعلاً معنوياً في جريمة اغتصاب دفعت إليها مجنوناً، أي أنها تعد فاعلاً معنوياً من الناحية القانونية وليست من الناحية المادية وأن كانت هذه الجريمة تتطلب أن يكون الجاني فيها ذا صفة معينة، في حين لا يعد فاعلاً معنوياً الموظف الذي يحمل أحد الأفراد على تغيير الحقيقة في محرر رسمي.[74]

وقد عدّ المشرع العراقي الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً للجريمة على الرغم من أنه لم يقم بتنفيذ الركن المادي للجريمة مباشرة وإنما حكماً من خلال استخدامه شخصاً غير مسؤول جزائياً أو حسن النية فهما بمثابة أداة في يده يستعملها أو يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة. وبما أن غرض الفاعل المعنوي من تسخيره للغير في ارتكاب الجريمة هو تنفيذ الجريمة والإفلات من العقاب لذلك يمكن تصور استغلال الفاعل المعنوي للصفة التي تتوافر لديه لتحقيق هدفه ومشروعه الإجرامي. أما في حالة عدم توافر الصفة في الفاعل المعنوي وإنما توافرت في المنفذ المادي ومن ثم يقوم بدفع من توافرت لديه هذه الصفة إلى ارتكاب الجريمة، فليس هناك مانع من عقاب الفاعل المعنوي ولو لم تتوافر فيه الصفة المطلوبة وتوافرت في المنفذ المادي غير مسؤول جزائياً مثل تدخل الشخص العادي في جريمة الاختلاس الذي لا يتصور وقوعها الا من موظف،[75] وهذا ما أكده المشرع العراقي.[76]

إضافة إلى ذلك، إن المادة (3/47) من قانون العقوبات العراقي لم يرد بها نوع معين من الجرائم التي يتطلب فيها القانون صفة خاصة في الجاني يتوقف عليها قيام الجريمة أو التغيير من وصف الجريمة إذ كان لفظ الجريمة الوارد في النص لفظاً مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه.[77] ولم يتعرض المشرع السوري واللبناني والأردني الى الفاعل المعنوي، ولكن من الواضح، بحسب أحكام قانون العقوبات، أن الفاعل المعنوي يعدّ فاعلاً وليس محرضاً.[78]

المبحث الثالث

أثر صفة الجاني في عقوبة المساهمين في الجريمة

الأصل في عقاب المساهمين في الجريمة هو توقيع العقوبة المقررة قانوناً عليهم فاعلين كانوا أو شركاء. ومع ذلك فقد تختلف العقوبة المفروضة على كل منهم، تشديداً أو تخفيفاً، إذا توافرت صفة معينة في أحد الجناة أو عدد منهم. ولتسليط الضوء على أثر صفة الجاني في عقوبة المساهمين، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نكرس المطلب الأول لدراسة أثر صفة الجاني في تشديد عقوبة المساهمين، ونخصص المطلب الثاني لبيان أثر صفة الجاني في تخفيف عقوبة المساهمين، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

أثر صفة الجاني في تشديد عقوبة المساهمين

إن المشرع عند إقراره لعقوبة معينة ينص في بعض الأحوال على صفات خاصة في الجاني تشدد من العقوبة المقررة، وهذه الصفات هي أما أن تغيّر من وصف الجريمة أو تكون شخصية بحتة تشدد العقوبة المقررة لحاملها. وسنوضح ذلك كما يأتي:

أولاً: صفات الجاني المغيرة من وصف الجريمة: يميّز الفقه الفرنسي بين المساهم في الجريمة الذي يشترك مع الجاني كمساهم أصلي وبين المساهم الذي يشترك مع الجاني كمساهم تبعي. وفيما يتعلق بالأخير فقد أقرّ نظرية الاستعارة المطلقة بالنسبة للصفات المشددة، إذ استند الى القاعدة العامة التي تحكم محل الاستعارة الإجرامية وهي استعارة عقوبة الفعل الاجرامي المرتكب، ولذلك ذهب القضاء الفرنسي الى قبول تشديد العقوبة على الشريك مثل قبول التشديد الذي وقع على الفاعل الأصلي حتى إذا كان الشريك يجهل هذه الصفات، إذ عدّها القضاء الفرنسي ظروفاً موضوعية تسري على الشريك سواء أكان يعلم بها أم يجهلها.[79] وهذا الموقف للفقه الفرنسي منتقد إذ كيف يسأل الشريك عن جريمة عمدية ولم تتوافر لديه عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة)؟[80] أما بالنسبة للمساهم الذي ساهم في الجريمة مع الجاني كمساهم أصلي فقد أخذ الفقه باستقلال كل منهما، وهذا الموقف أيضاً محل للنقد.

ولم يشترط المشرع الأردني في المادة (2/79) من قانون العقوبات والمشرع اللبناني في المادة (216) من قانون

(74) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص270-271.

(75) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد، 1970، ص150.

(76) الفقرة 3 من المادة 47 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(77) منى محمد بلو حسين الحمداني ، مصدر سابق، ص152.

(78) عبود السراج، مصدر سابق، ص276، محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مصدر سابق، ص178.

(79) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق، ص201.

(80) منى محمد بلو حسين الحمداني، مصدر سابق، ص156.

العقوبات والمشرع السوري في المادة (215) من قانون العقوبات العلم بهذه الصفات، إذ تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها بشرط أنها سهلت من ارتكاب الجريمة وأن تكون من الصفات المشددة.[81]

أما موقف المشرع المصري فقد ميّز بين الفاعل والشريك، فهو لا يشدد من عقوبة الفاعل إذا توافرت هذه الصفات لغيره من الفاعلين إن كان عالماً بها أو يجهلها، أما بالنسبة للشريك التبعي فأنها تشدد العقوبة إن كان عالماً بها.[82] في حين نص المشرع الكويتي في المادة (3/52) من قانون الجزاء الكويتي والمشرع الليبي في المادة (99) من قانون العقوبات على هذه الصفات وعدّها من الظروف المشددة الشخصية ولا تشدد عقوبة المساهمين اذا لم يعلموا بها.

وينص المشرع العراقي في الشق الثاني من المادة (51) من قانون العقوبات على هذه الصفات ويعدّها من الظروف المشددة الشخصية التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة، بنصها: "... أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا إذا كان عالما بها..."."[83] ويتبيّن من النص إن الجاني تشدد عقوبته بداهة بالصفة التي توافرت فيه، كما تشدد عقوبة الشركاء إذا علموا بها. أما إذا لم يعلم الشركاء بالصفة المشددة فلا تشدد عقوبتهم، وتشدد العقوبة على المساهم الذي توافرت فيه فقط. والمثال على ذلك جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد من فاعل يكون من المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته، وصفة الخادم في جريمة السرقة، وصفة الطبيب في جريمة الاجهاض، وصفة تبعية المجنى عليه للجاني في جريمة الاغتصاب مثل اغتصاب المجني عليها من قبل المتولي تربيتها أو له سلطة فعلية عليها، وصفة الفرع في قتل الأصول. ففي جريمة قتل الأصول مثلاً أن يسهل الجاني بهذه الصفة قتل والده، بأن يمد المساهمين الآخرين بمعلومات تتعلق بمكان نومه، فأن التشديد في العقوبة يسري على جميع المساهمين إذا توافر العلم بها، فالمساهم التبعي إذا ساهم مع الجاني الذي يتصف بصفة من هذه الصفات لا يتحمل حكم الظروف الشخصية الخاصة بالمساهم الأصلي ولا تشدد عقوبته الا إذا كان عالماً بها.[84] وقد قضت محكمة التمييز العراقية بهذا الخصوص بما يأتي: "لقد أسندت محكمة الجنايات واقعة قتل المجني عليه الى الفقرة (د) من المادة (1/406) عقوبات عراقي باعتبار أن المجني عليه هو أصل للمتهمة فضيلة (الفاعلة الأصلية) وباعتبار أن قتل الأصول هو ظرف مشدد يسري على الشريك أي المتهم (حبيب) مثلما يسري على الفاعل الأصلي، لأن الظرف الشخصي المشدد المساعد على ارتكاب الجريمة يمتد الى الشريك طالما كان هذا عالماً به، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في قضايا مماثلة شملت بها محكمة التمييز هذا الظرف الشخصي المشدد أشخاصاً آخرين من قبيل الشركاء ولو كان هذا الظرف الشخصي المشدد يتصف به حقيقة الفاعل الأصلي من منطلق تحقق علم الشريك به، لذا قرر تصديق كافة القرارات تعديلاً..."."[85]

والعلة في اشتراط العلم بصفة الجاني من طرف المساهمين واضحة، وهي إن الصفة التي تغيّر من وصف الجريمة تدخل في بنيانها كأحد عناصرها، وليست لها أثر محسوس على الفعل المادي للجريمة، وإنما هي أسباب شخصية انعكست على قيام الفعل المادي، فيتعين وفقاً للقواعد العامة، حتى يتوفر قصد الاشتراك، أن يحيط الشريك بها علماً. أي لمعاقبة الشريك على الاشتراك يجب أن تتوافر عناصر الركنين المادي والمعنوي معاً، إذ أن جهل الشريك بالصفة الخاصة للفاعل يؤدي إلى انتفاء أحد عناصر الركن المعنوي ويترتب عليه عدم استعارة إجرامه من الفاعل، وتسري على من توافرت فيه بوصفها من الصفات الشخصية البحتة، إضافة إلى أن الاشتراك لا يتحقق لأن الاشتراك لا يتصور الا في الجرائم العمدية.[86] كما أن علم الشريك بتلك الصفات التي يجهلها من المحتمل أن تمنعه من المساهمة في ارتكاب الجريمة إن علم بها.

ثانياً: صفات الجاني الشخصية البحتة: هذا النوع من الصفات لا يتصل بماديات الجريمة ولا بتكييفها القانوني، وإنما يؤثر توافره فحسب في كم الجزاء الذي يستحقه الجاني لتعلقه بشخص المساهم في الجريمة. أي أنها لا تدخل في تكوين الأنموذج القانوني للجريمة، مثل أن يكون الفاعل عائداً في حين لا يكون الشريك كذلك.[87]

ولقد اتفقت معظم التشريعات المقارنة على أن تأثير تلك الصفات يقتصر على الفاعل الأصلي الذي توافرت فيه. ويبرر ذلك استناداً إلى القواعد العامة، فالطبيعة الشخصية البحتة المغيرة من العقوبة تستوجب بداهة عدم استعارة الصفات الشخصية وانحصارها فيمن توافرت لديه، لأن هذا الأخير

(81) نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص311-312، جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ب.ت. تأريخ النشر، ص215، محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق، ص211.

(82) محمد عيد الغريب وعمر الفاروق الحسني، مصدر سابق، ص865.

(83) المادة 51 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(84) نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص312.

(85) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 906 / ج1 / 86 / 987 في 10/1/ 1987 (غير منشور)، نقلاً عن: منى محمد بلو حسين الحمداني، مصدر سابق، ص155.

(86) محمد عيد الغريب وعمر الفاروق الحسني، مصدر سابق، ص864، محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق، ص214.

(87) أحمد عوض بلال، مصدر سابق، ص 511، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص806.

يعمل أثره بالتشديد بالنظر الى اعتبار خاص توافر لديه دون غيره، فشريك العائد لا محل لتشديد العقاب عليه إذا لم يكن هو شخصياً عائداً، لأن ظرف العود لدى الفاعل هو صفة شخصية بحتة ولا يؤثر في الجسامة الموضوعية للفعل المرتكب، وهو وحده الذي يستمد منه فعل الشريك صفته غير المشروعة. فمثلا المشرع المصري لم ينص صراحة على هذا النوع من الصفات ومدى انتقال تأثيره من الفاعل الى الشركاء. ومع ذلك لا خلاف على أن تأثير تلك الظروف يقتصر فحسب على الفاعل الأصلي. وتبرير ذلك مستمد من القواعد العامة، فهذه الظروف ذات طبيعة شخصية بحتة، ومن ثم ينحصر تأثيرها فيمن تتوافر فيه. وبمفهوم المخالفة: لا تجوز مؤاخذة الشريك عن الظرف المغيّر من وصف الجريمة إلا إذا كان عالماً به. ومن ثم فأن تأثير هذه الظروف في العقوبة ينحصر بتطبيقها على الفاعل دون الشريك، وإن لم يعلم بها.[88] لقد لاقى هذا المبدأ استقراراً فقهياً وقضائياً، كما سبق أن أوصى به المؤتمر الدولي السابع في قانون العقوبات الذي عقد في آثينا عام 1957 في البندين (2، 3) بأنه (لا تأثير للأحوال والظروف الشخصية البحتة الا بالنسبة لمن توافرت لديه سواء أكانت نافية أم مخففة أم مشددة للمسؤولية أم مانعة من العقاب).[89]

لكن المشرع العراقي حسم هذا الخلاف اذ نص على الصفات الشخصية المشددة البحتة بأنها تلك الصفات التي لا تسهل إرتكاب الجريمة، ولا يمتد أثرها الى غير من توافرت فيه، إذ تنص المادة (51) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة أو مخففة". وبما ان النص جاء مطلقاً، أي إن هذة الظروف إذا توافرت في الفاعل أو الشريك فأنها تؤثر في عقوبته فقط.

ويستخلص مما تقدم، إن هذه الصفات لا يتأثر بها سوى من توافرت فيه وتلك نتيجة منطقية لطبيعة تلك الأسباب، سواءً أتوافرت لدى الفاعل الاصلي أم الشريك، ذلك أنها تغيّر من مقدار العقوبة فقط دون تكييفها، وهذا ما أكده المشرع العراقي بحيث لوكان الشريك عائداً دون الفاعل الأصلي فتشدد عقوبته بسبب توافر هذه الصفة فيه.

المطلب الثاني

أثر صفة الجاني في تخفيف عقوبة المساهمين

على غرار الصفات الخاصة في الجاني التي لها أثرها في تشديد عقوبة المساهمين هناك صفات مماثلة يكون لها أثرها في تخفيفها، وهي تتوزع بدورها إلى صفات تغيّر من وصف الجريمة وإلى صفات شخصية بحتة. وسنوضح ذلك كما يأتي:

أولاً: صفات الجاني المغيرة من وصف الجريمة: ينص الشق الثاني من المادة (51) من قانون العقوبات العراقي على سريان ظروف الفاعل التي سهلت ارتكاب الجريمة على المساهمين كافة بشرط العلم بها وأن تكون مشددة، كما وتسري الأعذار المخففة بحق من توافرت فيه بموجب المادة (52) من قانون العراقي. ومن ثم فأن المشرع العراقي قصد سريان الظروف المشددة التي سهلت ارتكاب الجريمة على المساهمين في الجريمة اذا كانوا عالمين بها، ألا أنه قصر سريان الأعذار المخففة على من توافرت لديه لا غير.

وقد وردت الصفات الشخصية في أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، مثل: (صفة الأم) المذكورة في نص المادة (407) التي تنص على: "... الأم التي تقتل طفلها..." و (صفة الزوج أو القريب المحرم) في المادة (409) التي تنص على: "... من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما..."، وهي صفات تغيّر من وصف الجريمة، ولها أثرها في العقوبة المحددة، وهذه صفات لا تسري على غير الفاعل من المساهمين في الجريمة.

وهناك من يرى بأن هذه الصفات لا أثر لها في تخفيف عقوبة المساهم الذي يقوم بدور المساهم الأصلي إذا لم يتصف بتلك الصفة الذي قررها المشرع، لأن الحكمة تنتفي عندما يقوم شخص آخر غير صاحب الصفة بارتكاب هذه الجرائم، مثل أن يقتل الزوج زوجته بالمساهمة مع آخر يمسك بها كي يتمكن الزوج من قتلها، فأن الزوج يستفيد في هذه الحالة من التخفيف، بينما لا يستفيد المساهم الآخر منه.[90]

أما المساهم التبعي فبموجب المادة 52 من قانون العقوبات العراقي فأن الأعذار المخففة المتوافرة لدى الفاعل لا تسري بحقه، سواءً أعلم بها أم لم يعلم، فهي تسري على من توافرت لديه. ولكن تطبيقاً للقاعدة العامة والتي بموجبها يستمد الشريك إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، نرى أن سريان هذه الأعذار بحق الشريك يتوجب العلم بها مسبقاً، لأن هذه الصفات الشخصية المخففة تعدّ صفات شخصية موضوعية وتدخل في تكوين الأنموذج القانوني للجريمة. أي أنها تعدّ بمثابة ركن خاص في الجريمة الجديدة التي تتطلب أن يكون الجاني هو المنفذ المادي لها. إضافة إلى ذلك عدّ المشرع هذه الصورة من الجرائم أقل خطراً على المجتمع، ومن ثم فأن

(88) أحمد عوض بلال، مصدر سابق، ص511-512.

(89) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص198.

(90) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص86-87.

خطورة فعل الشريك تكون مستمدة من خطورة نشاط الفاعل، فلا يتصور أن يكون الأول أشد من الثاني خطراً.[91] ولم يشترط المشرع العراقي في جريمة الإجهاض إتقاءً للعار ارتكاب الإجهاض من قبل المرأة فقط وإنما شمل الأقرباء من الدرجة الثانية. أي إن المرأة يمكن أن تكون مساهماً أصلياً أو شريكاً، إذ تنص المادة (417) فقرة (4) من قانون العقوبات العراقي: "ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها إتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية".

ونصت القوانين العقابية المقارنة على ذلك أيضاً، إذ نصت المادة (234) من قانون العقوبات الأردني على أن: "تستفيد من العذر المخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة"، كما نصت عليه المادة (531) من قانون العقوبات السوري على أن: "تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 528 و 529 للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية". ومن ثم فقد سار على النهج ذاته بعض التشريعات مع اختلاف في عدم اشتراطها العلم بهذه الصفات.[92]

أما في التشريع المصري فيختلف الأمر، إذ جاء نص الفقرة (أولاً) من المادة (41) من قانون العقوبات المصري مطلقاً بالنسبة للظروف المغيرة من وصف الجريمة، سواءً أكان التغيير في إتجاه التشديد وهو الغالب، أم في إتجاه التخفيف وهو أقل شيوعاً. لذلك احتدم النقاش حول أثر صفة الجاني في تخفيف العقوبة مثل (صفة الزوج) الذي يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا، فيقتلها، هي ومن يزنى بها، الواردة في المادة (237) من القانون، فهناك من يرى إن هذه الصفة من الظروف المادية التي تتصل بالجريمة التي تقلل من جسامتها، لذلك يسري هذا العذر على الشريك والفاعل الأصلي سواءً أكان يعلم بصفة الزوج أم لا يعلم.[93] الا أن هناك من يرى بأن المادة (41) فقرة (أولاً) من القانون تنص على الظروف التي تغيّر الوصف في إتجاه التشديد دون التخفيف، وأن المادة (237) من القانون تقرر سبباً للتخفيف ذا صفة شخصية بحتة، ومن ثم فأن الاستفادة منه تقتصر على الفاعل ولا تمتد الى الشريك.[94]

كما أن هناك من يرى بأنه تسري قاعدة تأثر الشريك بصفات الفاعل التي تغيّر من وصف الجريمة على الأعذار القانونية المخففة إذا علم بها الشريك، وذلك لأن المشرع المصري عدّ هذا العذر أقل خطورة على المجتمع من صور القتل الأخرى.[95] وتطبق هذه القاعدة أيضاً على جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة إتقاءً للعار. أما إذا ثبت أن الشريك كان على غير علم بصفة الجاني فأنه يسأل عن الاشتراك في جريمة القتل ولا يسري عليه النص المتعلق بالعذر المخفف. وما يؤيد هذا الرأي نص المادة (41/أولاً) من قانون العقوبات على أنه: "لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال". وقد قصد المشرع المصري في هذا النص الصفات الخاصة بالفاعل التي تشدد العقوبة أو تخففها بما يخرج الجريمة عن وصفها الأصلي. بمعنى إن الأعذار القانونية المخففة تكون ضمن هذا النص. كما جاءت المادة (153) من قانون الجزاء الكويتي خالية أيضاً من ذكر أمر التخفيف أو التشديد، فالشريك يستفيد منها في الحالتين في حالة العلم بها[96].

وفي رأينا: إن الصفات المذكورة هي أعذار مخففة مغيّرة من وصف الجريمة، وينص المشرع صراحة على عدم سريان أثر هذه الظروف المغيرة من وصف الجريمة إذا كانت مخففة الا بمن تتوافر فيه، شأنها شأن الظروف المشددة التي تغيّر من وصف الجريمة، لأنها تغيّر عناصر الجريمة دون المساس بأركانها بحيث تخضع الجريمة إذا ما إتصلت بها لنص غير النص الذي كانت تخضع له قبل إتصالها بالظرف، ونرى أنه كان الأجدر بالمشرع ان يسمح بسريان هذه الأعذار بحق المساهمين أن كانوا عالمين بها شأنها شأن الظروف المشددة. كما أن الشق الثاني من المادة (51) من قانون العقوبات العراقي جاء مطلقاً من دون تحديد لنوع المساهم المعني، فهو ينص: "... فلا تسري على غير صاحبها الا إذا كان عالماً بها"، ومن ثم فأنها تسري على المساهم الأصلي الآخر الذي اشترك مع الجاني في تنفيذ الجريمة وكذلك على المساهم التبعي.

ثانياً: الصفات الشخصية البحتة المخففة للعقوبة: إن المشرع العراقي في المادة (52) من قانون العقوبات عدّ الأعذار

(91) محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق، ص421.

(92) المصدر نفسه ، ص427.

(93) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة القاهرة، القاهرة، 1975، ص235.

(94) محمد عيد الغريب وفاروق الحسني، مصدر سابق، ص866.

(95) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق، ص421.

(96) منى محمد بلو حسين الحمداني، مصدر سابق، ص159.

المخففة للعقوبة ظروفاً شخصية بحتة تسري على من توافرت لديه سواءً أكان مساهماً أصلياً أو شريكاً، إذ نصت: "إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها الى غير من تعلقت به".[97] وهذه الصفات هي صفات لا تسهل ارتكاب الجريمة، وهي شأنها شأن الصفات المشددة الشخصية البحتة تتعلق بشخص الجاني ولا يتأثر بها سائر المساهمين سواءً أكانوا أصليين أم تبعيين، مثل صفة صغر السن، والتي بوجودها تخفف عقوبة المساهم الذي تتوافر لديه، وليس من شأنها أن تسري على المساهمين الآخرين في الجريمة سواءً أكانوا فاعلين أم شركاء ما لم يكن أحدهم يتمتع بهذا الظرف أيضاً، وبهذا قضت محكمة التمييز إذ قررت "تصديق قرار محكمة الجنايات بإدانة المتهمين (ش) و (ش و) وفق المادة (1/406 – ج) عقوبات عراقي بدلالة مواد الاشتراك عن قتلهما المجني عليه (صالح) تمهيداً لسرقة نقوده". كما عدّت المحكمة عقوبة الإعدام المفروضة على المحكوم عليه (ش) وفي مادة الإدانة عقوبة تتناسب مع بواعث ارتكاب الجريمة وقسوة المحكوم عليه وعدم مبالاته بأرواح الناس مما جعله يرتكب هذه الجريمة لسرقة المبلغ التافه الذي كان يحمله المجني عليه. كما عدّت المحكمة استدلال محكمة الموضوع بالمادة (79) من قانون العقوبات العراقي عند فرض عقوبة السجن المؤبد بحق المدان (ش) كان صائباً لأنه لم يتم العشرين من عمره وقت ارتكابه الجريمة... ومن أجله صادقت محكمة التمييز على كافة القرارات المتخذة في الدعوى[98].

وهذه الصفات ينطبق عليها ما سبق ذكره بشأن الظروف المشددة الشخصية البحتة، ومن ثم لا نعيد ذلك تجنباً للتكرار.

الخاتمة

توصلنا في خاتمة البحث إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

1- تعددت التعريفات الفقهية المطروحة للمساهمة في الجريمة، لكنها تُعرف بوجه عام بأنها تعاون أو اشتراك شخصين فأكثر في ارتكاب جريمة، ومن ثم فهي تقوم على عنصرين، أحدهما تعدد الجناة، وثانيهما وحدة الجريمة (المادية والمعنوية)، ومن ثم فأن عدم تحقق أحد هذين العنصرين يؤدي إلى انتفاءالمساهمة في الجريمة.

2- تقسم المساهمة في الجريمة في القانون الجنائي على نوعين، هما: المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية. وقد وزعها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وفقاً لدور المساهمين في الجريمة على مساهمة الفاعل ومساهمة الشريك.

3- إن الجاني ذا الصفة الذي يساهم في الجريمة يمكن أن يكون مساهماً أصلياً أو شريكاً في الجريمة على حد سواء، ويعاقب المشرع العراقي كل من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً بالعقوبة المقررة للجريمة، ما لم ينص قانون العقوبات على خلاف ذلك.

4- لا يكون لصفة الفاعل على وفق المادة 51 من قانون العقوبات العراقي أثر في تكييف فعل الشريك، إن كانت هذه الصفة من الظروف الشخصية التي من شأنها تشديد العقوبة، وكانت من الظروف التي سهلت ارتكاب الجريمة، فهي لا تسري الا على صاحبها (الفاعل) لا غير، الا إذا كان الشريك عالماً بها. أما إذا لم تكن كذلك، وسواءً أكانت من الظروف المشددة أم المخففة فأن أثرها لا يتعدى شخص من تعلقت به، ومن ثم ينتفي تأثير صفة الشريك في تكييف فعل الفاعل. ومن ثم يجري سريان الظروف المشددة التي سهلت ارتكاب الجريمة دون المخففة على المساهمين في الجريمة.

5- إن المساهم الذي لا يتصف بصفة الجاني التي يتطلبها القانون ويدخل في جريمة الجاني ذي الصفة يعدّ فاعلاً مع غيره في تنفيذها، لا مجرد شريك فيها. الا أن فعله يتطلب تكييفاً استناداً إلى نص عقابي آخر يعاقب على الجريمة نفسها، من دون صفة الجاني.

6- يعدّ الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً للجريمة إذا توافرت فيه الصفة المتطلبة قانوناً، في حين لا يعاقب المنفذ المادي توافرت فيه هذه الصفة أم لا لإنعدام أهليته الجنائية. وإذا لم تتوافر في الفاعل المعنوي الصفة المتطلبة قانوناً وتوافرت في المنفذ المادي، فلا يعاقب هذا الأخير لأي سبب كان ويعدّ الفاعل المعنوي فاعلاً اصلياً.

7- أقر الفقة الفرنسي نظرية الاستعارة المطلقة بالنسبة للصفات المشددة، إذ استند الى القاعدة العامة التي تحكم محل الاستعارة الإجرامية وهي استعارة عقوبة الفعل الاجرامي المرتكب، وذهب القضاء الفرنسي الى قبول تشديد العقوبة على الشريك مثل قبول التشديد الذي وقع على الفاعل الأصلي حتى إذا كان الشريك يجهل هذه الصفات، إذ عدّها ظروفاً موضوعية تسري على الشريك سواء أكان يعلم بها أم يجهلها. أما بالنسبة

(97) المادة 52 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(98) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 10/ هيئة عامة/ 1980 في 12 / 7 / 1980، نقلاً عن منى محمد بلو حسين الحمداني ، مصدر سابق، ص157.

للمساهم الذي ساهم في الجريمة مع الجاني كمساهم أصلي فقد أخذ باستقلال كل منهما.

8- لم يشترط المشرع الأردني واللبناني السوري العلم بهذه الصفات، إذ تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها بشرط أنها سهلت من ارتكاب الجريمة وأن تكون من الصفات المشددة.أما موقف المشرع المصري فقد ميّز بين الفاعل والشريك، فهو لا يشدد عقوبة الفاعل إذا توافرت هذه الصفات لغيره من الفاعلين إن كان عالماً بها أو يجهلها، أما بالنسبة للشريك التبعي فأنها تشدد العقوبة إن كان عالماً بها. في حين عدّ المشرع الكويتي والليبي هذه الصفات من الظروف المشددة الشخصية التي تشدد عقوبة المساهمين اذا لم يعلموا بها.

ثانياً: التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة في قانون العقوبات النافذ على أن الجاني الذي يدخل في جريمة ولا يتصف بالصفة المتطلبة قانوناً ويحقق الركن المادي يعد شريكاً، أي مساهماً تبعياً وليس مساهماً أصلياً لأن الصفة في هذه الجرائم تعدّ ركناً مفترضاً.

2- ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة على معاقبة الفاعل المعنوي اذا لم تتوافر فيه الصفة المتطلبة في نص قانون العقوبات وتوافر هذه الصفة في المنفذ المادي للجريمة، مع العلم أنه يعدّ فاعلاً أصلياً، ولكن النص على ذلك في القانون يسد الخلاف والاجتهاد.

3- ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في المادة (51) من قانون العقوبات العراقي والنص صراحة فيها على سريان الصفات المخففة المغيرة من وصف الجريمة على المساهمين لأنها تغيّر عناصر الجريمة دون المساس بأركانها بحيث تخضع الجريمة إذا ما إتصلت بها لنص غير النص الذي كانت تخضع له قبل إتصالها بهذه الصفات. كما نقترح أيضاً تغيير عبارة (سهلت ارتكاب الجريمة) بعبارة (المغيرة لوصف الجريمة) لعدم إتسقاها مع مضمون نص المادة نفسها.

المصادر

1) د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 – 2006.
2) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3) د.جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية ، بيروت، ب.ت. تأريخ النشر.
4) د.جمال إبراهيم الحيدري شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، بيروت، 2015.
5) د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، ج 1، ط2، دار العلم للجميع، بيروت ، ب.ت.تأريخ النشر.
6) د.حسين عبدعلي عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، 1992.
7) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الإسكندرية ، 1997.
8) د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
9) د.ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2021.
10) د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد، 1970.
11) د.عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976-1977.
12) د.عبدالفتاح الصيفي وجلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات ، 2005 . دار النشر ومكانها
13) د.عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط9، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1998-1999.
14) د.علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ج 1، مطبعة الزهراء، بغداد، 1968.
15) د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
16) د.علي راشد ، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة ، ط2، دار التهضة العربية، القاهرة، 1974.
17) د.علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
18) د.غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1968.
19) د.غالب عبيد خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة، بغداد، 2010.
20) د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، شركة العاتك، القاهرة، ط2، 2010.
21) د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
22) د.مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
23) د.ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 1990.
24) د.محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة يادكار، السليمانية، 2017.
25) د.محمد زكي أبو عامر، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.
26) د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ، 1981.
27) د.محمد عيد الغريب وعمر فاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة بنها الجديدة، القاهرة، 1999-2000.
28) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط10، القاهرة، 1983.
29) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط8، جامعة القاهرة، القاهرة، 1984.

30) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
31) د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، النهضة العربية، القاهرة، 1983.
32) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
33) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
34) هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن والشريعة الاسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ا لقاهرة، 1983.
35) أحمد محمود عواد الرقاد، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
36) دينا موشير مصطفى الشاعر، الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن، رسالة ماجستير ، جامعة ، كلية الحقوق، الشرق الأوسط ، الأردن 2014- 2015.
37) عادل عازر النظرية العامة في ظروف الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1966.
38) فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح/ ورقلة، الجزائر، 2010-2011.
39) فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1967.
40) منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 2005.
41) قانون العقوبات المصري 58 لسنة 1937.
42) قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949المعدل.
43) قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
44) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
45) قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.
46) علي خليل محمد، المساهمة الجنائية في جرائم الصفة، متاح على الرابط الألكتروني (تأريخ الزيارة 2022/6/20): www.hjc.iq/view.6412